

بالافسادم فخرج عن كونها صلاتية وهذا الكفر يستغنى عن قوله في
 الجريستين من فسادهما اذا فسدت بالخوض لان محل ما في الثانية
 على ما اذا كان بعد سجودها وقيد بالخارج لانها تقضى داخلها لما انما
 واجبة على الفور واذا خرها حتى طالت القراءة صارت قضا لانها
 لما وجبت بما هو من افعال الصلوة وهو القراءة التحقت بافعال الصلوة
 وصارت جزءا من اجزائها واذا التحقت وجب ادائها مضيقا كما في
 افعال الصلوة نهر وفي البدل ما يفيد انه الصلوة تقيضي بعد التسليم
 قبل ان ياتي بمنافستها فينبغي ان يقيد قولهم الصلوة لا تقيضي خارجها
 بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمته المجرى في حكمه الدر للمؤلف
 عن الشيخ قاسم مجرد كون الصلوة لها فزية لا يستلزم ان الخارج
 الصلوة لا تقوم مقامها ولولا آية خارج الصلوة لكانت عادلة
 فيها في الصلوة في مجلسه **سجد اخرى** لان الصلوة اقولها يكون
 تبعا للضعف **نهر وان لم يسجد ولا كعتة وعتة في ظاهر الرواية** لجعل
 الخارجية تبعا للصلوة لقوة اجتناب اول مسجد لصلونيه لم يات
 بالخارجية ايضا وانه وانما اقول هذه المسئلة بالذم مع دخولها
 تحت قوله كمن كرها في مجلس لا فترافها في ان لو سجد للخارجية الا
 لم يكفر للصلوة بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية حيث يكفي بالسجود
 الاول نهر وسبب الخارجية على الصلوة غير مانع من جعله لان
 سجود الثلثة على التداخل وهو تداخل في السبب فتشوب الواحد عما

قبلها وما بعدها بخلاف التداخل في العقوبات حيث لا تشوب فيه
 الواحد الا عما قبلها حتى لو تداخل في المجلس بعد ان يات لان
 التداخل فيها في حكم كمن كرها في مجلس واحد لا مجلسين **ويشبهه**
المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاثا في التصدي او الطريق ولو كان مسددا
 في الاصح ان يذهب ويبدء السدء ويلقيه على اعواد مضر ويتر في
 الحائط والارض لا الذي يديره ولا يات يسيروا ويلقى عليه السدء
 او هو ما لسوا وقائم **والانتقال** اي ويبدل المجلس بالانتقال من
 الى **مجلس** في ظاهر الرواية وهو الصحيح **وعمر** اي ويبدلها بالعوام اما
 السجدة في **نهر** **موضوع** كبير وقوله في **اصح** يرجع للمسائل كلها وعن
 محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفي
 واحسن وفي الخاتمة الصحيح انه يتكرر كذا في الشرح الكبير **ويشبهه**
برواية **ابن** **المسجد** ولو كبر الصلوة الاقناب مع اتساع لفضتها
 فيه **ولا** **يبدل** **بمكتفين** **ببسرعة** **ولا** **بركة** تكررت فيها التلاوة
اتفاقا **وكيف** **ولا** **يبدل** **بركعتين** عند ان يوسف خلافا لما وكذا
 الخلاف في التشفع **الثاني** من الغرض اذا كورها فيه وتكرارها
 في التشفع **الثاني** من ستم الظهور بسجدة **ويشبهه** اي ولا يبدل بشرة
واكل اي ولا ياكل **الفتين** **ومشي** **خطوتين** وقوله التشارح في الصلوة
 للاعتزاز عن المسجد **والبيت** **لا** **يترك** **وقعود** **وقيام** بدون شي
 في الصلوة كذا ذكره المصنف في شرحه الصغير وقال في ترجمته الكبير

قبلها